الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:124425
تاريخ الحكم: 31ماي2016

الحمد لله،

08 جوان 2016

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: بوحلاّب، االمعيّن محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ .....،الكائن بشارع ..... عدد.....، أريانة ..... أريانة،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة، عنوانه بنهج نيجيريا عدد 3و 5، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ..... نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 04أوت 2011 تحت عدد 124425 والتي يعرض فيها أنّ منوّبه انتدب بوزارة الدّاخليّة منذ 2أكتوبر 1982 برتبة حافظ أمن إلى تاريخ إيقافه من طرف العدالة لتورّطه في قضيّة مشاركة في السرقة و التّدليس، فتمّ نتيجة لذلك إيقافه عن العمل بتاريخ 25ديسمبر1990 في انتظار مآل القضيّة، و بمقتضى برقيّة بتاريخ 12ديسمبر 1994 تمّ إعلامه بعزله بدون أن يحضر مجلس التّأديب و بدون تمكينه من حقّ الدفاع عن نفسه، و تقدّم العارض بقضيّة سجّلت تحت عدد 14887 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير الدّاخليّة بتاريخ 16ديسمبر1994، و القاضي بعزله من الوظيفة بداية من 25ديسمبر1990، و صدر فيها حكم بتاريخ 23جانفي 2001 تحت عدد 14887، قضى بقبول الدّعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه، و قد لحق العارض ضرر مادي و معنوي خاصّة أنّه يترتّب على إلغاء قرار العزل من الوظيف إلزام الإدارة بخلاص كافة الأجور و كأنّ القرار لم يصدر، لذلك رفع نائب المدّعي هذه الدّعوى طالبا إلزام المكلّف العام

بتراعات الدّولة بأن يُؤدّي لمنوّبه غرامة ماديّة لا تقلّ عن جملة الأجور و المنح التّي حرم منها مع احتساب حقّه في التّدرّج الوظيفي و الترقية و التّقاعد انطلاقا من تاريخ وقف صرف مرتّبه إلى حين إرجاعه إلى سالف عمله بما لا يقلّ عن مائتي ألف دينار(200,000.000د)، و مائة ألف دينار(100,000.000د) تعويضا عن ضرره المعنوي، و ألف دينار (1,000.000د) بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة محاماه، مع الإذن بالنّفاذ العاجل.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المكلّف العام بتراعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بتاريخ 17ديسمبر 2011، و الذّي أشار فيه أنّه سبق للمدّعي القيام بالقضيّة عدد 15994 لدى المحكمة الإداريّة قضي فيها بتاريخ 1جوان 2010 "ابتدائيّا بقبول الدّعوى شكلا و رفضها أصلا و بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي" و تكون المحكمة بذلك قد بتّت في طلب التّعويض و رفضته لجسامة الأخطاء التّي ارتكبها المدّعي و التي ثبتت صحّتها بموجب حكم جزائي بات و تكون هذه القضيّة قد اتّصل بها القضاء لوحدة السبب و الطّلب و الخصوم و طلب على هذا الأساس رفض الدّعوى.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13أفريل2016 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة أديبة بن عرفة التقرير الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ..... و وجه إليه الاستدعاء، فيما حضر ممثل المكلّف العام بتراعات الدّولة و تمسّك بالردّ عن الدّعوى.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 31ماي2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صُرّح بالآتي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا فهي حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يروم العارض من خلال الدعوى الراهنة التّصريح بقيام مسؤوليّة الإدارة عن الأضرار اللاّحقة به جرّاء عدم شرعيّة قرار عزله عن الوظيفة الذّي تمّ إلغاؤه بموجب الحكم الابتدائي عـــدد 14887 الصّادر بتاريخ 23جانفي2001 و يطلب على هذا الأساس التعويض له عن ضرره المادي بمبلغ قدره مائتي ألف دينار(200,000.000د)، و بمبلغ مائة ألف دينار(100,000.000د) تعويضـــا عـــن ضرره المعنوي.

و حيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة باتّصال القضاء في القضيّة الماثلـــة بموجب الحكم عدد 15994 بتاريخ 1جوان 2010 لاتّحادهما في الموضوع و الأطراف و السبب.

و حيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّه سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكما ابتدائيّا بتـــاريخ 1جوان2010 تحت عدد 1/15994 قضى بقبول الدّعوى شكلا و رفضها أصـــلا بـــين نفـــس الأطراف و في خصوص نفس الطّلبات.

و حيث أنّ الأحكام الصّادرة في مادّة التعويض و التي تمّ البتّ فيها في الأصل بصفة نهائيّـــة تتمتّـــع بالنفوذ المطلق لاتّصال القضاء الذّي يعمل أثره في مواجهة الكافة و ينصرف إلى مختلـــف الـــدّرجات القضائيّة التّي لا يمكن لها تجاهل أو إعادة النّظر فيما وقع الحكم فيه، و بالتّالي لا يجوز للمدّعي إعـــادة إثارة الدّعوى من جديد، الأمر الذّي يؤول حتما إلى رفضها أصلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم للطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة الثّانية برئاسة السيّد عماد غابري وعضويّة المستشارين السيّد زياد غومة و السيّدة سمر لملوم.

وتُلي علينا بجلسة يوم 31ماي2016 بحضور كاتب الجلسة السيّد محمد محمدي.

رئيس الدّائـــرة الثانية | **المستشارة المقرّرة**

عمـــــاد غابري | **أديـــبة بن عرفة**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

124425.16 .02 .01